

Distr.: Limited
27 January 2014
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية)
الدورة الخامسة والعشرون
نيويورك، ٣١ آذار/مارس - ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٤

مشروع قانون نموذجي بشأن المعاملات المضمونة

مذكرة من الأمانة

إضافة

المحتويات

الصفحة

٣		نظام السجل	الفصل الرابع -
٣		إنشاء سجل الحقوق الضمانية وتعيين أمين السجل	الباب الأول -
٣		المادة ١٩ - إنشاء سجل الحقوق الضمانية	
٣		المادة ٢٠ - تعيين أمين السجل	
٣		استعمال خدمات السجل	الباب الثاني -
٣		المادة ٢١ - إتاحة خدمات السجل للجمهور وشروطها ودواعي رفض تقديمها ...	
٤		المادة ٢٢ - رفض الإشعار أو طلب البحث	
٤		المادة ٢٣ - عدم فرض أي شروط إضافية على استعمال خدمات التسجيل	
٥		التسجيل (عموميات)	الباب الثالث -
٥		المادة ٢٤ - إذن المانح بالتسجيل	
٦		المادة ٢٥ - جواز تعلّق الإشعار بأكثر من حق ضماني واحد	



الصفحة

٦	المادة ٢٦ - وقت جواز تسجيل الإشعار.....	
٧	المادة ٢٧ - وقت نفاذ الإشعار المسجل.....	
٧	المادة ٢٨ - فترة نفاذ الإشعار المسجل.....	
٨	المادة ٢٩ - تنظيم المعلومات في الإشعارات المسجلة.....	
٩	المادة ٣٠ - صون سلامة المعلومات الواردة في الإشعارات المسجلة.....	
٩	المادة ٣١ - الالتزام بإرسال نسخة من الإشعار المسجل.....	
١٠	المادة ٣٢ - حذف المعلومات من قيود السجل العمومية وحفظها.....	
١٠	المادة ٣٣ - اللغة التي يجب أن تدون بها المعلومات في الإشعار.....	
١٠	المادة ٣٤ - تصحيح أخطاء أمين السجل.....	
١٢	المادة ٣٥ - مسؤولية أمين السجل.....	
١٣	المادة ٣٦ - تسجيل الإشعارات الأولية.....	الباب الرابع -
١٣	المادة ٣٦ - المعلومات المطلوبة في الإشعار الأولي.....	
١٤	المادة ٣٧ - بيان محدّد هوية المانع.....	
١٤	المادة ٣٨ - أثر تغيير محدّد هوية المانع بعد التسجيل.....	
١٥	المادة ٣٩ - بيان محدّد هوية الدائن المضمون.....	
١٦	المادة ٤٠ - كفاية وصف الموجودات المرهونة.....	
١٦	المادة ٤١ - أثر الأخطاء الواردة في المعلومات المطلوبة.....	
١٧	المادة ٤٢ - أثر نقل الموجود المرهون بعد التسجيل.....	
١٩	المادة ٤٣ - تسجيل الإشعار بالتعديل والإلغاء.....	الباب الخامس -
١٩	المادة ٤٣ - إذن الدائن المضمون.....	
٢٠	المادة ٤٤ - المعلومات المطلوبة في الإشعار بالتعديل.....	
٢٠	المادة ٤٥ - التعديل الشامل للمعلومات المتعلقة بالدائن المضمون.....	
٢١	المادة ٤٦ - المعلومات المطلوبة في الإشعار بالإلغاء.....	
٢١	المادة ٤٧ - التسجيل الإلزامي للإشعار بالتعديل أو الإلغاء.....	
٢٢	المادة ٤٨ - معيارا البحث.....	الباب السادس -
٢٢	المادة ٤٨ - معيارا البحث.....	
٢٣	المادة ٤٩ - نتائج البحث.....	

الفصل الرابع - نظام السجل

الباب الأول - إنشاء سجل الحقوق الضمانية وتعيين أمين السجل

المادة ١٩ - إنشاء سجل الحقوق الضمانية

الهدف من إنشاء سجل الحقوق الضمانية هو تسجيل الإشعارات المتعلقة بالحقوق الضمانية وفقا لهذا القانون واللائحة التنظيمية.

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعل الفريق العامل يود ملاحظة أن تعريف مصطلح "اللائحة التنظيمية" يرد في المادة ٢. ولعل الفريق العامل يود النظر أيضا في تعريف دليل السجل لتحديد التعريف الذي قد تنشأ الحاجة إلى إضافته في المادة ٢. ولعل الفريق العامل يود كذلك ملاحظة أن دليل الاشتراع سيوضح أنه يجوز للدولة المشترعة إنشاء سجل الحقوق الضمانية بمقتضى قانون آخر.]

المادة ٢٠ - تعيين أمين السجل

تُفَوَّضُ [اسم السلطة التنفيذية أو الوزارية المناسبة التي تحددها الدولة المشترعة] صلاحية تعيين أمين السجل وإقالته وتحديد واجباته.

الباب الثاني - استعمال خدمات السجل

المادة ٢١ - إتاحة خدمات السجل للجمهور وشروطها

ودواعي رفض تقديمها

١ - تتاح خدمات سجل الحقوق الضمانية للجمهور وفقا لأحكام هذا القانون واللائحة التنظيمية.

٢ - يجوز لأي شخص أن يقدم إشعارا إلى السجل لتسجيله بشرط ما يلي:

(أ) أن يستخدم الاستمارة المناسبة للإشعار التي [يحددها أمين السجل] [تحددها اللائحة التنظيمية]؛

(ب) أن يثبت هويته بالطريقة التي يحددها أمين السجل؛

(ج) أن يسدد أيّ رسوم [يحددها أمين السجل] [تحددها اللائحة التنظيمية]، أو يتخذ ترتيبات لسدادها على نحو مقنع لأمين السجل.

٣- يجوز لأيّ شخص أن يقدم إلى السجل طلبا للبحث بشرط ما يلي:

(أ) أن يستخدم استمارة البحث المناسبة التي [يحددها أمين السجل] [تحددها اللائحة التنظيمية]؛

(ب) أن يسدد أيّ رسوم [يحددها أمين السجل] [تحددها اللائحة التنظيمية]، أو يتخذ ترتيبات لسدادها على نحو مقنع لأمين السجل.

٤- يبلغ أمينُ السجل صاحبَ التسجيل بأسباب رفض تقديم الخدمة المطلوبة في أقرب وقت ممكن عمليا.

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعل الفريق العامل يود النظر فيما إذا كان يمكن الإبقاء على كلا البديلين الواردين بين معقوفات في الفقرات الفرعية ٢ (أ)، و ٢ (ج)، و ٣ (أ)، و ٣ (ب) من هذه المادة، لكي يُترك لكل دولة مشترعة تحديد ما إذا كان ينبغي ترك هذه الأمور لتقدير أمين السجل أو تسويتها في اللائحة التنظيمية. ولعل الفريق العامل يود أيضا ملاحظة أن مصطلح "أمين السجل" مستخدم عوضا عن مصطلح "السجل" لأن هذا المصطلح الأخير مُعرّف كنظام وليس كشخص (قد يلزم تعريف المقصود بأمين السجل بحيث يشمل موظفي السجل).

المادة ٢٢- رفض الإشعار أو طلب البحث

١- يرفض أمين السجل تسجيل الإشعار في حال عدم تدوين المعلومات المطلوبة في واحدة أو أكثر من الخانات المخصصة لها أو إذا كانت المعلومات المقدمة غير مقروءة.

٢- يرفض أمين السجل طلب البحث في حال عدم تدوين المعلومات المطلوبة في واحدة على الأقل من الخانات المخصصة لإدخال معيار البحث أو إذا كانت المعلومات غير مقروءة.

٣- يبلغ أمينُ السجل صاحبَ التسجيل بأسباب الرفض في أقرب وقت ممكن عمليا.

المادة ٢٣- عدم فرض أيّ شروط إضافية على استعمال خدمات التسجيل

١- تؤخذ من صاحب التسجيل معلومات عن هويته ويحتفظ بها أمين السجل وفقا للفقرة الفرعية ٢ (ب)، من المادة ٢١، لكن لا يُشترط التحقق من صحة تلك المعلومات.

٢- لا يُشترط من أجل تسجيل الإشعار تقديم ما يثبت وجود إذن من الشخص المذكور فيه أنه المانع.

٣- باستثناء ما تنص عليه المادة ٢٢، لا يرفض أمينُ السجل التسجيل أو يجري أيَّ عملية تمحيص محتوي الإشعار المقدم إلى السجل لتسجيله.

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعل الفريق العامل يود أيضا النظر فيما إذا كان ينبغي الإشارة، سواء في هذه المادة أو في مادة أخرى من القانون النموذجي، أو في دليل الاشتراع، إلى أن بيانات تاريخ التسجيل ووقته تُدرج في قيود السجل العمومية (انظر الفقرة الفرعية ٢، من المادة ٢٧) بينما تُدرج بيانات هوية صاحب التسجيل في قيود السجل غير العمومية. ولعل الفريق العامل يود أيضا النظر فيما إذا كان ينبغي الإبقاء على بيانات هوية صاحب التسجيل في المحفوظات بعد إلغاء الإشعار المتعلق به وحذفه من قيود السجل العمومية وحفظه.]

الباب الثالث - التسجيل (عموميات)

المادة ٢٤ - إذن المانع بالتسجيل

- ١- لا يكون تسجيل الإشعار الأوّلي نافذا ما لم يأذن به المانع كتابةً، قبل التسجيل أو بعده.
- ٢- لا يكون تسجيل الإشعار بالتعديل نافذا ما لم يأذن به المانع كتابةً، قبل التسجيل أو بعده، إلا إذا كان الإشعار بالتعديل يرمي إلى ما يلي:

(أ) أن يضيف وصفا لموجودات مرهونة جديدة؛

(ب) أن يزيد المبلغ الأقصى الذي يجوز بشأنه إنفاذ الحق الضماني الذي يتعلق به التسجيل؛

(ج) أن يضيف مانحا جديدا، وفي هذا الحالة يُشترط الحصول على إذن المانع الجديد ما لم يكن هذا المانع الجديد هو شخص يُنقل إليه موجود مرهون وارد وصفه في إشعار مسجل سابقا يتعلق به الإشعار بالتعديل؛

(د) [...] .

٣- [ما لم يُتفق على خلاف ذلك] يكون وجود اتفاق ضماني خطي بين الشخصين المذكورين في الإشعار باعتبارهما المانح والدائن المضمون، أو اتفاق خطي يعدّل اتفاقهما الضماني، كافيا لكي يشكّل إذنا بتسجيل إشعار يشمل الموجودات التي يرد وصفها فيه.

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعل الفريق العامل يود ملاحظة أن تسجيل إشعار بالتعديل يضيف موجودات مرهونة أو يزيد المبلغ الأقصى قد يؤثر على الدائنين المضمونين المتدخلين، وبالتالي لا يكون له مفعول إلاّ عندما يصبح تسجيل الإشعار بالتعديل (وليس الإشعار الأولي) نافذا (انظر المادة ٢٧ أدناه). ولعل الفريق العامل يود أيضا ملاحظة ما يلي: (أ) إذا كان الإشعار بالتعديل يضيف موجودات مرهونة هي عائدات الموجودات المرهونة الموصوفة في إشعار مسجّل سابقا، فلا حاجة للحصول على إذن إضافي من المانح، لأنّ الحق الضماني يشمل العائدات. بموجب القانون (انظر المادة ٨)؛ و(ب) إذا كانت العائدات عائدات نقدية أو موصوفة وصفا كافيا في إشعار مسجّل سابقا، فلا حاجة لتسجيل إشعار بالتعديل (انظر المادة ١٤، الفقرة ١). ولعلّ الفريق العامل يود كذلك ملاحظة أنّ النص الوارد بين معقوفتين في الفقرة ٣، الذي أدرج بناء على طلب الفريق العامل لمواصلة النظر فيه (انظر الوثيقة A/CN.9/796)، قد لا يكون ضروريا في ضوء النص الجديد للمادة ٣ المتعلق باستقلالية الطرفين.]

المادة ٢٥- جواز تعلق الإشعار بأكثر من حق ضماني واحد

يجوز أن يتعلق الإشعار الوحيد بواحد أو أكثر من الحقوق الضمانية الناشئة في إطار واحد أو أكثر من الاتفاقات الضمانية المبرمة بين الدائن المضمون والمانح المحدّدين في الإشعار.

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلّ الفريق العامل يود النظر فيما إذا كان ينبغي أن يشير نص هذه المادة أو دليل الاشتراع إلى أنّ تسجيل إشعار وحيد يكفي لتنفيذ الحق الضماني تجاه الأطراف الثالثة في الموجودات المرهونة غير الموصوفة بالضرورة في الإشعار، ولا سيما نفاذه في العائدات النقدية (انظر الفقرة ١ من المادة ١٤).]

المادة ٢٦- وقت جواز تسجيل الإشعار

١- يجوز تسجيل الإشعار الأولي أو الإشعار بالتعديل قبل أو بعد إبرام الاتفاق الضماني، أو أيّ اتفاق يعدّل الاتفاق الضماني، الذي يتعلق به الإشعار.

٢- يجوز تسجيل الإشعار بالإلغاء في أيّ وقت.

المادة ٢٧- وقت نفاذ الإشعار المسجل

- ١- يبدأ نفاذ تسجيل الإشعار الأولي أو الإشعار بالتعديل اعتباراً من تاريخ ووقت إدراج المعلومات الواردة في الإشعار في قيود السجل بحيث تصبح متاحة للباحثين في قيود السجل العمومية.
 - ٢- يُشار في قيود السجل العمومية إلى تاريخ ووقت إدراج المعلومات الواردة في الإشعار الأولي أو الإشعار بالتعديل في قيود السجل بحيث تصبح متاحة للباحثين.
 - ٣- تُدرج المعلومات الواردة في الإشعار الأولي أو الإشعار بالتعديل في قيود السجل في أقرب وقت ممكن عملياً بعد تقديم الإشعار وحسب الترتيب الذي قُدِّمت به.
 - ٤- يبدأ نفاذ تسجيل الإشعار بالإلغاء اعتباراً من التاريخ والوقت اللذين لا تعود فيهما المعلومات الواردة في أيّ إشعار أولي أو أيّ إشعار تعديل تتعلق به تلك المعلومات متاحة للباحثين في قيود السجل العمومية.
 - ٥- يُشار في قيود السجل إلى التاريخ والوقت اللذين لا تعود فيهما المعلومات الواردة في أيّ إشعار أولي أو إشعار بالتعديل يتعلق به الإشعار بالإلغاء متاحة للباحثين.
- [ملحوظة إلى الفريق العامل: لعل الفريق العامل يود النظر فيما إذا كان ينبغي أن تُحذف من هذه المادة الفقرتان ٢ و ٥ الواردتان داخل معقوفات، ويمكن أن يوضح دليل الاشتراع ضرورة تناول الأمور الواردة فيهما في اللائحة التنظيمية.]

المادة ٢٨- فترة نفاذ الإشعار المسجل

الخيار ألف

- ١- يكون الإشعار المسجل نافذاً لمدة [فترة زمنية تحددها الدولة المشترعة].
- ٢- يجوز تمديد فترة نفاذ الإشعار المسجل من خلال تسجيل إشعار بالتعديل يبين النية في تمديدها في الخانة المخصصة لذلك في غضون [فترة زمنية، كسنة أشهر مثلاً، تحددها الدولة المشترعة] قبل انقضاء فترة النفاذ.
- ٣- يُمدد تسجيل الإشعار بالتعديل وفقاً للفقرة ٢ من هذه المادة فترة النفاذ لمدة [الفترة الزمنية المحددة في الفقرة ١ من هذه المادة] اعتباراً من الوقت الذي كانت ستنقضي فيه فترة النفاذ الحالية لو لم يُسجل الإشعار بالتعديل.

الخيار بـ

- ١- يكون الإشعار المسجل نافذا للفترة الزمنية التي يبينها صاحب التسجيل في الخانة المخصصة فيه لذلك الغرض.
- ٢- يجوز تمديد فترة نفاذ الإشعار المسجل في أي وقت قبل انقضاءها من خلال تسجيل إشعار بالتعديل يبين في الخانة المخصصة لذلك فترة النفاذ الجديدة.
- ٣- يُمدد تسجيل الإشعار بالتعديل وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة فترة النفاذ للمدة الزمنية المحددة فيه اعتبارا من الوقت الذي كانت ستنتضي فيه فترة النفاذ الحالية لو لم يُسجل ذلك الإشعار بالتعديل.

الخيار جيم

- ١- يكون الإشعار المسجل نافذا للفترة الزمنية التي يبينها صاحب التسجيل في الخانة المخصصة فيه لذلك الغرض، على ألا تتجاوز [فترة زمنية قصوى تحددها الدولة المشترعة].
- ٢- يجوز تمديد فترة نفاذ الإشعار المسجل في غضون [فترة زمنية، كسنة أشهر مثلا، تُحددها الدولة المشترعة] قبل انقضاءها، من خلال تسجيل إشعار بالتعديل يبين في الخانة المخصصة لذلك مدة النفاذ الجديدة، على ألا تتجاوز [الفترة الزمنية القصوى المحددة في الفقرة ١].
- ٣- يمدد تسجيل الإشعار بالتعديل وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة فترة النفاذ للمدة الزمنية المحددة فيه اعتبارا من الوقت الذي كانت ستنتضي فيه فترة النفاذ الحالية لو لم يُسجل ذلك الإشعار بالتعديل.

المادة ٢٩- تنظيم المعلومات في الإشعارات المسجلة

تُنظَّم قيود السجل بطريقة تكفل ما يلي:

- (أ) تخصيص رقم تسجيل وحيد لإشعار التسجيل الأولي وتكون جميع الإشعارات بالتعديل والإلغاء المسجلة التي تحمل ذلك الرقم مرتبطة بالإشعار الأولي المدرج في قيود السجل؛
- (ب) إمكانية استرجاع المعلومات الواردة في الإشعار الأولي المسجل وفي أي إشعارات مسجلة مرتبطة به من خلال البحث في قيود السجل باستخدام محدد هوية المانع أو رقم التسجيل المخصص للإشعار الأولي معيارا للبحث؛

- (ج) إمكانية تعديل عنوان ومحدد هوية الشخص المعرّف بأنه الدائن المضمون في إشعارات مسجلة متعددة، من خلال تسجيل إشعار شامل ووحيد بالتعديل؛
- (د) ألا يفضي تسجيل الإشعار بالتعديل أو الإلغاء إلى حذف أو تغيير المعلومات الواردة في أيٍّ من الإشعارات المسجلة المرتبطة به.
- [ملحوظة إلى الفريق العامل: لعل الفريق العامل يود النظر فيما إذا كان ينبغي إدراج تعريف لمصطلح "رقم التسجيل" في المادة ٢.]

المادة ٣٠ - صون سلامة المعلومات الواردة في الإشعارات المسجلة

- ١ - باستثناء ما تنص عليه المادتان ٣٢ و ٣٣، لا يجوز لأمين السجل تعديل المعلومات الواردة في الإشعارات المسجلة أو حذفها من قيود السجل.
- ٢ - يُحتفظ بنسخة احتياطية من المعلومات الواردة في الإشعارات المسجلة حتى يتسنى استرجاعها إذا ما تعرضت للضياع أو التلف.

المادة ٣١ - الالتزام بإرسال نسخة من الإشعار المسجل

- ١ - يرسل أمين السجل إلى الشخص المعرّف في الإشعار المسجل بأنه الدائن المضمون نسخة من المعلومات الواردة في ذلك الإشعار، يبيّن فيها تاريخ نفاذ تسجيل الإشعار ووقته بالإضافة إلى رقم التسجيل، على العنوان المبين في الإشعار، وفي أقرب وقت ممكن عملياً بعد تسجيله.
- ٢ - يجب على الشخص المعرّف في الإشعار المسجل بأنه الدائن المضمون أن يقوم في غضون [فترة زمنية قصيرة، كعشرة أيام مثلاً، تحددها الدولة المشترعة]، من تاريخ تسليمه نسخة من الإشعار المسجل وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة، بإرسال نسخة من الإشعار المسجل إلى الشخص المعرّف في الإشعار بأنه المانح على العنوان المبين في الإشعار، أو إلى آخر عنوان معروف لذلك الشخص إذا كان يعلم أنّ العنوان قد تغيّر، أو إلى عنوان متاح بصورة معقولة لذلك الشخص.]

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعل الفريق العامل يود ملاحظة أنّ هذه المادة، في ضوء القرار الذي اتخذته في دورته الرابعة والعشرين (انظر الوثيقة A/CN.9/796، الفقرة ٨٧)، قد أُدرجت بين معقوفتين لمواصلة النظر فيها. ولعل الفريق العامل يود أيضاً النظر فيما إذا كان ينبغي تجزئة هذه المادة إلى مادتين، تتناول إحداهما التزام أمين السجل فيما تتناول الأخرى

التزام الدائن المضمون. ولعل الفريق العامل يود كذلك ملاحظة أن الفقرة ٢ من هذه المادة تتضمن تغييرات تهدف إلى تبسيط القاعدة الواردة في التوصية ١٨ من دليل السجل، التي تستند إليها.

المادة ٣٢- حذف المعلومات من قيود السجل العمومية وحفظها

١- تُحذف المعلومات الواردة في الإشعار المسجل من قيود السجل العمومية عند انقضاء فترة نفاذ الإشعار وفقاً للمادة ٢٨ أو عند تسجيل إشعار بالإلغاء وفقاً للمادة ٤٦ أو المادة ٤٧.

٢- تُحفظ المعلومات التي تُحذف من قيود السجل العمومية وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة لما لا يقل عن [فترة زمنية طويلة، كعشرين سنة مثلاً، تحددها الدولة المشترعة] بما يتيح للسجل استرجاع تلك المعلومات وفقاً للفقرة الفرعية (ب) من المادة ٢٩.

المادة ٣٣- اللغة التي يجب أن تدون بها المعلومات في الإشعار

يجب أن تدون المعلومات الواردة في الإشعار [باللغة أو اللغات التي تحددها الدولة المشترعة] ومجموعة الحروف التي يحددها السجل ويعلنها على الملأ.

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعل الفريق العامل يود النظر فيما إذا كان ينبغي الإبقاء على هذه المادة أم حذفها ومناقشة المسألة التي تتضمنها في دليل الاشتراع، فإذا ما قرر الإبقاء عليها، فلعله يود النظر في موضعها في مشروع القانون النموذجي (إمكانية إدراجها، مثلاً، بعد المادة ٢٢، التي تنص على رفض الإشعار إذا كان غير مقروء). وكخيار بديل، لعل الفريق العامل يود النظر فيما إذا كان ينبغي أن تنص المادة ٤١ على أنه في حال عدم تدوين المعلومات في الإشعار المسجل باللغة أو اللغات المطلوبة، يكون تسجيل هذا الإشعار غير نافذ أو غير ذي أثر إذا كان من شأنه أن يضلّل الباحث الحصيف تضليلاً خطيراً.]

المادة ٣٤- تصحيح أخطاء أمين السجل

١- إذا ارتكب أمين السجل خطأً أو أغفل شيئاً وهو يدرج في قيود السجل المعلومات الواردة بإشعار ورقي مقدّم إلى السجل لتسجيله أو حذف بطريق الخطأ من قيود السجل جميع المعلومات الواردة في إشعار مسجل أو جزءاً منها، وجب عليه أن يبادر، فور اكتشاف الحاجة إلى تصحيح المعلومات أو استعادتها، إلى القيام بما يلي:

الخيار ألف

تسجيل إشعار لتصحيح الخطأ أو الإغفال، أو استعادة المعلومات التي حذفت بطريقة الخطأ وإرسال نسخة من الإشعار إلى الدائن المضمون.

الخيار باء

إبلاغ الدائن المضمون المحدد في الإشعار المسجل لتمكينه من تسجيل إشعار لتصحيح الخطأ أو الإغفال أو استعادة المعلومات التي حذفت بطريقة الخطأ.

٢- إذا سُجِّل الإشعار المشار إليه في الفقرة ١ من هذه المادة، كان نافذاً:

الخيار ألف

اعتباراً من الوقت الذي يصبح فيه متاحاً للباحثين في قيود السجل.

الخيار باء

اعتباراً من الوقت الذي يصبح فيه متاحاً للباحثين في قيود السجل، إلا أن الحق الضماني الذي يتعلق به الإشعار يحتفظ بالأولوية التي كان سيحظى بها بوجه آخر. بموجب القانون على حق أيّ مطالب منافس اكتسب حقه قبل أن يرتكب أمين السجل الخطأ أو الإغفال أو قبل أن يزيل أمين السجل المعلومات بطريقة الخطأ.

الخيار جيم

كما لو أن الخطأ أو الإغفال لم يقع أصلاً أو أن المعلومات لم تحذف بطريقة الخطأ أصلاً.

الخيار دال

كما لو أن الخطأ أو الإغفال لم يقع أصلاً أو أن المعلومات لم تحذف بطريقة الخطأ أصلاً، إلا أن الحق الضماني الذي يتعلق به الإشعار يكون أدنى مرتبة من حق أيّ مطالب منافس كان سيحظى بالأولوية لو كان الإشعار قد عومل على أنه نافذ اعتباراً من وقت تسجيله فحسب، هذا إذا كان قد اكتسب حقه اعتماداً على البحث في قيود السجل قبل تسجيل الإشعار، وشريطة ألا يكون قد علم بالفعل وقت اكتسابه هذا الحق بوقوع الخطأ أو الإغفال أو بحذف المعلومات بطريقة الخطأ.]

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعل الفريق العامل يود ملاحظة أن الخيارات المبينة في هذه المادة توازي، مع إجراء التعديلات اللازمة، الخيارات المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ٤٣، التي تتناول نفاذ الإشعارات بالتعديل أو الإلغاء التي لا يأذن بها الدائن المضمون. وبناء على ذلك، سوف يوضح دليل الاشتراع أنه ينبغي للدولة المشترعة مراعاة كلتا المادتين في تحديد الخيار الذي سوف تعتمد لضممان توافق الخيارات المنتقاة.]

[المادة ٣٥ - مسؤولية أمين السجل]

البديل ألف

في حال مساءلة أمين السجل بموجب أحكام قانون آخر عن الخسائر أو الأضرار التي تلحق بشخص ما بسبب وقوع خطأ أو حدوث إغفال في إدارة السجل أو تشغيله، فإن مسؤولية أمين السجل عن تعويض الخسارة أو الضرر تحدد بما يلي:

(أ) [ما لا يتجاوز [حد أقصى للتعويض تضعه الدولة المشترعة]] بالنسبة لحالات الخطأ أو الإغفال في نتيجة البحث المقدمة للباحث أو في نسخة الإشعار المسجل المرسل إلى الدائن المضمون؛

(ب) [ما لا يتجاوز [حد أقصى للتعويض تضعه الدولة المشترعة]] بالنسبة لما يحدث خسائر أو أضرار بسبب خطأ أو إغفال من جانب أمين السجل في إدراج أو عدم إدراج المعلومات الواردة بالإشعار الورقي في قيود السجل أو في حذف المعلومات الواردة بالإشعار المسجل كلياً أو جزئياً بطريق الخطأ من قيود السجل.

البديل باء

أمين السجل غير مسؤول عما يلحق بالأشخاص من خسائر أو أضرار بسبب حالات الخطأ أو الإغفال في إدارة السجل أو تشغيله.]

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعل الفريق العامل يود ملاحظة أن دليل الاشتراع سيوضح ما يلي: (أ) يهدف البديل ألف في هذه المادة إلى ترك موضوع مسؤولية أمين السجل (أو الدولة المشترعة) عن الخسائر أو الأضرار الناجمة عن الخطأ أو الإغفال في إدارة السجل أو تشغيله لأحكام القوانين الأخرى في الدولة المشترعة، وحصر تلك المسؤولية، إذا كانت تلك القوانين الأخرى تنص عليها، في أنواع الخطأ أو الإغفال المبينة في البديل ألف (التي يمكن تغطيتها بصندوق تعويضات قد يرغب أمين السجل أو الدولة المشترعة في تأسيسه)

والسداد منه من خلال رسوم السجل)؛ و(ب) يهدف البديل بآء إلى استبعاد أي مسؤولية للسجل (أو للدولة المشترعة) عن الأخطاء أو الإغفالات المتصلة بإدارة السجل أو تشغيله. ولعل الفريق العامل يود كذلك ملاحظة أن البديل ألف لا يتوخى أي مسؤولية عن حالات الإخفاق المزعومة لنظام السجل في إدخال المعلومات المقدمة مباشرة من صاحب التسجيل إلكترونيا إدخالاً سليماً أو بصورة كاملة نظراً لأنه يستحيل إثبات أن ما حدث كان بسبب عيب في النظام لا بسبب خطأ أو إغفال من جانب صاحب التسجيل شخصياً لكن الدائن المضمون يظل متمتعاً بالحماية إذ إن أمين السجل ملزم بإرسال نسخة من الإشعار المسجل إلى الدائن المضمون الذي بإمكانه عندئذ التأكد من دقة المعلومات وكمالها. وأخيراً، لعل الدولة المشترعة تود أيضاً تناول المسؤولية عن المعلومات المغلوطة أو المضللة التي يقدمها أمين السجل أو موظفو السجل إلى أصحاب التسجيل أو الباحثين.]

الباب الرابع- تسجيل الإشعارات الأولى

المادة ٣٦- المعلومات المطلوبة في الإشعار الأولي

يجب أن يحتوي الإشعار الأولي الذي يقدم إلى السجل لتسجيله على المعلومات التالية المبينة في الخانة المخصصة لكل معلومة منها:

(أ) محدّد هوية المانح وعنوانه، [وأي معلومة إضافية قد تقرر الدولة المشترعة السماح بتدوينها أو اشتراط تدوينها بغية المساعدة على تحديد هوية المانح تحديداً يميّزه عن غيره]؛

(ب) عنوان ومحدّد هوية الدائن المضمون أو ممثله؛

(ج) وصف الموجودات المرهونة؛

(د) فترة نفاذ التسجيل؛^(١)

(هـ) بيان المبلغ الأقصى الذي يجوز بشأنه إنفاذ الحق الضماني الذي يتعلق به الإشعار المسجل.^(٢)

(1) سيلزم هذا الحكم إذا نفذت الدولة المشترعة الخيار بآء أو الخيار جيم من المادة ٢٨.

المادة ٣٧- بيان محدّد هوية المانح

- ١- حيثما يكون المانح شخصا طبيعيا:
 - (أ) [رهنا بالفقرة الفرعية ١ (ج) من هذه المادة،] يكون محدّد هوية المانح هو اسمه كما يظهر في [الوثائق الرسمية التي ينبغي أن يُستند إليها في تحديد اسم المانح، والتراثب الهرمي لتلك الوثائق الرسمية، التي تحددها الدولة المشترعة]؛
 - (ب) [ينبغي للدولة المشترعة أن تحدّد مختلف العناصر المكوّنة لاسم المانح التي يجب إدراجها في استمارة الإشعار المقررة لدى السجل وملء الخانات المخصصة لكل عنصر في الإشعار]؛
 - (ج) [ينبغي للدولة المشترعة أن تتناول احتمال أن يكون اسم المانح كما يظهر في الوثيقة ذات الصلة أو المصدر المحدّد في الفقرة الفرعية ١ (أ) من هذه المادة قد تغيّر وفقا لقانون تغيير الأسماء الساري وما إذا كان ينبغي لها، في هذه الحالة، أن توضح ضرورة تدوين الاسم الجديد للمانح.]
- ٢- عندما يكون المانح شخصا اعتباريا، يكون محدّد هويته هو اسمه الذي يظهر في أحدث [مستند أو قانون أو مرسوم تحدده الدولة المشترعة] تأسيسا له.
- ٣- [ينبغي للدول المشترعة أن تذكر ما إذا كان يجب إدخال معلومات إضافية في الخانة المحدّدة من استمارة الإشعار المقررة لدى السجل في حالات خاصة، مثلا عندما يكون المانح خاضعا لإجراءات إعسار أو وصيا أو ممثلا لحوزة شخص متوفى.]

المادة ٣٨- أثر تغيير محدّد هوية المانح بعد التسجيل

- ١- إذا تغير محدّد هوية المانح بعد تسجيل الإشعار وسجّل الدائن المضمون إشعارا بالتعديل يضيف المحدّد الجديد لهوية المانح في غضون [فترة زمنية قصيرة، كثلاثين يوما مثلا، تحددها الدولة المشترعة] بعد التغيير، فإنّ الحق الضماني الذي يتعلق به الإشعار يبقى نافذا تجاه الأطراف الثالثة ومحتفظا بأولويته.

(2) سيلزم هذا الحكم إذا قررت الدولة المشترعة أن تشترط أن يُدرج في الإشعار المسجّل بيان الحد الأقصى للمبلغ النقدي الذي يجوز بشأنه إنفاذ الحق الضماني الذي يتعلق به الإشعار (انظر دليل المعاملات المضمونة، التوصية ٥٧، الفقرة الفرعية (د)).

٢- إذا تغير محدّد هوية المانح بعد تسجيل الإشعار وسجّل الدائن المضمون إشعاراً بالتعديل يضيف المحدّد الجديد لهوية المانح بعد انقضاء الفترة الزمنية المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة، فإنّ الحق الضماني الذي يتعلق به الإشعار يصبح على النحو التالي:

(أ) أدنى مرتبة، من حيث الأولوية، من الحق الضماني المنافس الذي سجّل بشأنه إشعار أو جعل بشكل آخر نافذا تجاه الأطراف الثالثة بعد تغيير محدّد هوية المانح ولكن قبل تسجيل الإشعار بالتعديل؛

(ب) غير نافذ تجاه من يشتري الموجود المرهون أو يستأجره أو يستصدر ترخيصاً باستخدامه بعد تغيير محدّد هوية المانح ولكن قبل تسجيل الإشعار بالتعديل.

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعل الفريق العامل يود ملاحظة أنّ دليل الاشتراع سيوضح ما يلي: (أ) إذا سجّل الدائن المضمون الإشعار بالتعديل خلال "فترة السماح" المتوخاة في الفقرة ١ من هذه المادة، فإنّ حقه الضماني يحتفظ بنفاذه تجاه الأطراف الثالثة وأولويته إزاء فئات المطالبين المنافسين المبينة في هذه المادة حتى وإن اكتسبوا تلك الحقوق قبل تسجيل الإشعار بالتعديل؛ (ب) رغم أنّ تخلف الدائن المضمون عن تسجيل إشعار بالتعديل يضيف المحدّد الجديد لهوية المانح يؤثر سلباً على الأولوية إزاء فئات المطالبين المنافسين المبينة في هذه المادة، فإنّ هذا لا يمس بنفاذ حقه الضماني تجاه الأطراف الثالثة أو بأولوية ذلك الحق إزاء فئات أخرى من المطالبين المنافسين من قبيل ممثل إعسار المانح؛ (ج) رغم أنّ "فترة السماح" يبدأ احتسابها اعتباراً من وقت تغيير الاسم بصرف النظر عما إذا كان الدائن المضمون يعلم أو لا يعلم فعلاً بتغيير الاسم قبل انقضاء تلك الفترة، فإنّ تسجيل الإشعار بالتعديل لاحقاً سيظل يوفر الحماية للدائن المضمون إزاء فئات المطالبين المنافسين المبينة في هذه المادة إذا كانت حقوقهم ناشئة بعد التسجيل؛ (د) لا يجب تسجيل الإشعار بالتعديل لأغراض القواعد المنصوص عليها في هذه المادة إلا إذا كان تغيير الاسم من شأنه أن يجعل من المتعذر على الباحث استرجاع التسجيل إذا استخدم الاسم الجديد للمانح معياراً للبحث.]

المادة ٣٩- بيان محدّد هوية الدائن المضمون

١- إذا كان الدائن المضمون شخصاً طبيعياً، كان محدّد هويته هو اسمه الذي يظهر في [الوثائق الرسمية التي ينبغي أن يُستند إليها في تحديد اسم الدائن المضمون، والتراتب الهرمي لتلك الوثائق الرسمية، التي تحددها الدولة المشترعة].

٢- إذا كان الدائن المضمون شخصاً اعتبارياً، كان محدّد هويته هو اسمه الذي يظهر في أحدث [صك أو قانون أو مرسوم تحدده الدولة المشترعة] تأسيساً له.

٣- [ينبغي للدول المشترعة أن تذكر ما إذا كان يجب إدخال معلومات إضافية في الخانة المحددة من استمارة الإشعار المقررة لدى السجل في حالات خاصة، مثلاً عندما يكون المانح خاضعاً لإجراءات إعسار، أو وصياً، أو ممثلاً لحوزة شخص متوفى].

المادة ٤٠ - كفاية وصف الموجودات المرهونة

- ١- يجب وصف الموجودات المرهونة في خانة الإشعار المخصصة لذلك على نحو يسمح في حدود المعقول بالتعرّف عليها.
- ٢- يشمل الوصف العام، الذي يشير إلى جميع موجودات المانح المنقولة المصنفة في فئة عامة، جميع موجودات المانح المنقولة الحالية والآجلة المصنفة في تلك الفئة.
- ٣- يشمل الوصف العام، الذي يشير إلى جميع موجودات المانح المنقولة، جميع موجودات المانح المنقولة الحالية والآجلة.

المادة ٤١ - أثر الأخطاء الواردة في المعلومات المطلوبة

- ١- يكون الدائن المضمون مسؤولاً عن ضمان أن المعلومات الواردة في الإشعار المقدم إلى السجل لتسجيله مدونة في الخانة الصحيحة المخصصة لذلك في الإشعار وأن المعلومات دقيقة وكاملة وتمثل لمتطلبات هذا القانون واللائحة التنظيمية.
- ٢- لا يُبطل تسجيل الإشعار بسبب وجود خطأ في بيانات محدّد هوية المانح إذا كان من الممكن استرجاع الإشعار بإجراء بحث في قيود السجل باستخدام المحدّد الصحيح لهوية المانح معياراً للبحث.
- ٣- باستثناء ما تنص عليه الفقرة ٤ من هذه المادة، لا يُبطل تسجيل الإشعار بسبب وجود خطأ أو نقص في المعلومات المطلوبة في الإشعار، بخلاف محدّد هوية المانح، ما لم يكن من شأن هذا الغلط أن يتسبب في تضليل أيّ باحث حصيف تضليلاً خطيراً.
- ٤- [لا يُبطل تسجيل الإشعار بسبب وجود خطأ في بيان فترة نفاذ التسجيل^(٣) أو المبلغ الأقصى الذي يجوز إنفاذ الحق الضماني بشأنه،^(٤)]، إلا إذا أدى إلى تضليل الأطراف الثالثة التي تعتمد على المعلومات الواردة في الإشعار المسجل تضليلاً خطيراً].

(٣) سيلزم هذا الحكم إذا نُفذت الدولة المشترعة الخيار بـ أو الخيار جيم من المادة ٢٨.

٥- لا يُبطل الخطأ في بيان محدّد هوية المانح تسجيل الإشعار فيما يتعلق بالمانحين الآخرين المحدّدة هويتهم بشكل صحيح في الإشعار.

٦- لا يُبطل القصور في وصف الموجودات المرهونة في الإشعار تسجيل هذا الإشعار فيما يتعلق بالموجودات المرهونة الأخرى الموصوفة وصفا كافيا.

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعل الفريق العامل يود النظر فيما إذا كان ينبغي الإبقاء على النص الوارد بين معقوفتين في نهاية الفقرة ٤ (المأخوذ من التوصية ٢٩، الفقرة الفرعية (ج) من دليل السجل، المأخوذة بدورها من التوصية ٦٦ من دليل المعاملات المضمونة). وإذا كانت فترة النفاذ أو المبلغ الأقصى المشار إليهما في الإشعار أكبر أو أصغر من المتفق عليه فعلا، كان الإشعار نافذاً وكانت الأطراف الثالثة التي تستند إلى الإشعار كما يظهر في قيود السجل متمتعة بالحماية (يمكن توضيح هذه النقطة في دليل الاشتراع أو في الفقرة ٤ من هذه المادة). وفي هذا الصدد، لعل الفريق العامل يود ملاحظة أن دليل الاشتراع سيوضح أن: (أ) الإشارة إلى باحث حصيف في الفقرة ٣ تعني أن "محك التضليل الخطير" في هذه الفقرة هو اختبار موضوعي (أي ليس من الضروري للمطالب المنافس إثبات أنه تعرض فعلاً للتضليل نتيجة لوجود خطأ حتى يُعتبر أي خطأ من شأنه أن يؤدي إلى تضليل خطير من منظور الباحث الحصيف سبباً في جعل التسجيل غير نافذ)؛ و(ب) الإشارة في الفقرة ٤ إلى الأطراف التي اعتمدت فعلاً، بشكل أضرب. بمصالحها، على فترة التسجيل أو المبلغ الأقصى المذكورين بشكل خاطئ في الإشعار المسجل، تعني أن "محك التضليل الخطير" في هذه الفقرة هو اختبار غير موضوعي (أي أنه يتعين على الطرف الثالث الذي يتعرض على الإشعار إثبات أنه تعرض فعلاً للتضليل نتيجة لذلك الخطأ) (انظر دليل المعاملات المضمونة، الفصل الرابع، الفقرتين ٨٤ و ٩٦).]

المادة ٤٢ - أثر نقل الموجود المرهون بعد التسجيل

الخيار ألف

١- إذا ما نُقل الموجود المرهون المشمول بإشعار مسجل بعد تسجيل الإشعار وقام الدائن المضمون بتسجيل إشعار بالتعديل يضيف اسم المنقول إليه باعتباره مانحاً جديداً في

(4) سيلزم هذا الحكم إذا قررت الدولة المشترعة أن تشترط أن يُدرج في الإشعار المسجل بيان الحد الأقصى للمبلغ النقدي الذي يجوز بشأنه إنفاذ الحق الضماني الذي يتعلق به الإشعار (انظر دليل المعاملات المضمونة، التوصية ٥٧، الفقرة الفرعية (د)).

غضون [فترة زمنية قصيرة، كثلاثين يوما مثلا، تحددها الدولة المشترعة] بعد النقل، فإن الحق الضماني الذي يتعلق به الإشعار يبقى نافذا تجاه الأطراف الثالثة ومحتفظا بأولويته.

٢- إذا ما سجل الدائن المضمون إشعارا بالتعديل يضيف اسم المنقول إليه باعتباره مانحا جديدا بعد انقضاء الفترة الزمنية المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة، أصبح الحق الضماني الذي يتعلق به الإشعار:

(أ) أدنى مرتبة، من حيث الأولوية، من الحق الضماني المنافس الذي سُجِّل بشأنه إشعار أو جُعل بشكل آخر نافذا تجاه الأطراف الثالثة بعد النقل ولكن قبل تسجيل الإشعار بالتعديل؛

(ب) غير نافذ تجاه حق من يشترى الموجود المرهون أو يستأجره أو يستصدر ترخيصا باستخدامه بعد نقله ولكن قبل تسجيل الإشعار بالتعديل.

الخيار باء

١- إذا ما نُقِل الموجود المرهون المشمول بإشعار مسجَّل بعد تسجيل الإشعار وقام الدائن المضمون بتسجيل إشعار بالتعديل يضيف اسم المنقول إليه باعتباره مانحا جديدا في غضون [فترة زمنية قصيرة، كثلاثين يوما مثلا، تحددها الدولة المشترعة] بعد النقل، بقي الحق الضماني الذي يتعلق به الإشعار نافذا تجاه الأطراف الثالثة ومحتفظا بأولويته.

٢- إذا ما سجل الدائن المضمون إشعارا بالتعديل يضيف اسم المنقول إليه باعتباره مانحا جديدا بعد انقضاء الفترة الزمنية المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة، التي تبدأ حين يعلم الدائن المضمون بنقل الموجود المرهون، أصبح الحق الضماني الذي يتعلق به الإشعار:

(أ) أدنى مرتبة من الحق الضماني المنافس الذي سُجِّل بشأنه إشعار أو جُعل بشكل آخر نافذا تجاه الأطراف الثالثة بعد النقل ولكن قبل تسجيل الإشعار بالتعديل؛

(ب) غير نافذ تجاه حق من يشترى الموجود المرهون أو يستأجره أو يستصدر ترخيصا باستخدامه بعد نقله ولكن قبل تسجيل الإشعار بالتعديل.

الخيار جيم

يبقى تسجيل الإشعار الأولي أو الإشعار بالتعديل في سجل الحقوق الضمانية نافذا بصرف النظر عن نقل الموجود المرهون.

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعل الفريق العامل يود النظر فيما إذا كان ينبغي، في هذه المادة أو في دليل الاشتراع، توضيح أن هذه المادة لا تنطبق على عمليات النقل التام للمستحقات. وعمليات النقل التام للمستحقات مندرجة في نطاق هذا القانون ويجب على المنقول إليه التسجيل لكي يجعل حقه نافذا تجاه الأطراف الثالثة على نحو مماثل للدائن المضمون الذي يكتسب حقا ضمانيا في المستحقات.]

الباب الخامس - تسجيل الإشعار بالتعديل والإلغاء

المادة ٤٣ - إذن الدائن المضمون

- ١ - يجوز للشخص المعرّف في الإشعار بأنه الدائن المضمون أن يسجل، في أيّ وقت كان، إشعارا بالتعديل أو الإلغاء يتعلق بذلك الإشعار الأولي.
- ٢ - في حال تغيير الدائن المضمون المحدّد في الإشعار الأولي المسجل، يجوز للدائن المضمون الجديد أن يسجل، في أيّ وقت بعد التغيير، إشعارا بالتعديل أو الإلغاء يتعلق بالإشعار الأولي.

الخيار ألف

- ٣ - يكون تسجيل الإشعار بالتعديل أو الإلغاء نافذا بصرف النظر عما إذا كان الدائن المضمون قد أذن به كتابةً أو أمرت به سلطة قضائية أو إدارية، قبل التسجيل أو بعده.

الخيار باء

- ٣ - يكون تسجيل الإشعار بالتعديل أو الإلغاء نافذا بصرف النظر عما إذا كان الدائن المضمون قد أذن به كتابةً أو أمرت به سلطة قضائية أو إدارية، قبل التسجيل أو بعده، إلا أنه لا يمسّ بنفاذ الحق الضماني، الذي يتعلق به التسجيل، تجاه الأطراف الثالثة أو بأولويته إزاء حق أيّ مطالب منافس كان لهذا الحق الضماني أولوية عليه مباشرة قبل تسجيل الإشعار بالتعديل أو الإلغاء.

الخيار جيم

- ٣ - لا يكون تسجيل الإشعار بالتعديل أو الإلغاء نافذا ما لم يأذن به الدائن المضمون كتابةً أو تأمر به سلطة قضائية أو إدارية، قبل التسجيل أو بعده.

الخيار دال

٣- لا يكون تسجيل الإشعار بالتعديل أو الإلغاء نافذا ما لم يأذن به الدائن المضمون كتابةً أو تأمر به سلطة قضائية أو إدارية، قبل التسجيل أو بعده، إلا أنه لا يحسُّ بأولوية الحق الضماني الذي يتعلق به إزاء حق أيِّ مطالب منافس كان سيحظى بالأولوية لو اعتُبر التسجيل نافذا واكتُسب اعتمادا على البحث في قيود السجل بعد تسجيل الإشعار بالتعديل أو الإلغاء شريطة ألا يكون المطالب المنافس قد علم فعلا، وقت اكتسابه حقه، بأنَّ تسجيل الإشعار غير مأذون به.

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعل الفريق العامل يود ملاحظة أنَّ المسألة التي تعالجها هذه المادة لا يتناولها دليل المعاملات المضمونة، بيد أنها نوقشت في دليل السجل (الفقرات ٢٥٨-٢٦٨). ولعل الفريق العامل يود أيضا النظر فيما إذا كان الخياران جيم ودال من هذه المادة متوافقين مع دليل المعاملات المضمونة (انظر التوصية ٧٤)، ومع دليل السجل (التوصية ٢٠)، اللتين توجبان، عند تسجيل الإشعار بالإلغاء، حذف المعلومات الواردة في الإشعار المسجل من قيود السجل العمومية وحفظها.]

المادة ٤٤ - المعلومات المطلوبة في الإشعار بالتعديل

١- يجب أن يتضمن الإشعار بالتعديل المعلومات التالية في الخانات المخصصة لكل معلومة منها:

(أ) رقم التسجيل الفريد الذي يخصصه السجل للإشعار الأوَّلي الذي يتعلق به التعديل؛

(ب) المعلومات المراد إضافتها أو حذفها أو تغييرها حسبما يقتضي الأمر.

٢- يجوز أن يتعلق الإشعار بالتعديل بمعلومة واحدة أو أكثر من المعلومات الواردة في الإشعار.

المادة ٤٥ - التعديل الشامل للمعلومات المتعلقة بالدائن المضمون

الخيار ألف

يجوز لأيِّ شخص أن يسجل إشعارا بالتعديل شاملا ووحيدا من أجل تعديل محدّد هويته وعنوانه في جميع الإشعارات المسجلة التي عُرِّف فيها بأنه الدائن المضمون.

الخيار بـ

يجوز لأي شخص أن يطلب من أمين السجل تسجيل إشعار بالتعديل شامل ووحيد من أجل تعديل محدّد هويته وعنوانه في جميع الإشعارات المسجلة التي عُرِفَ فيها بأنه الدائن المضمون.

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعل الفريق العامل يود ملاحظة أن دليل الاشتراع سيوضح أنه إذا اعتمدت الدولة المشترعة الخيار الأول المذكور في هذه المادة، وجب عليها وضع إجراءات تيسيرية خاصة لتمكين أي شخص من تحديد جميع الإشعارات التي يرد فيها اسمه كدائن مضمون وتسجيل إشعار شامل بالتعديل، نظراً لأنّ محدّد هوية الدائن المضمون ليس بمعيار البحث الذي يتاح عموماً للناس من أجل البحث في قيود السجل العمومية.]

المادة ٤٦ - المعلومات المطلوبة في الإشعار بالإلغاء

يجب أن يتضمّن الإشعار بالإلغاء في الخانة المخصصة رقم التسجيل الفريد الذي يخصصه السجل للإشعار الأوّل الذي يتعلق به الإلغاء.

المادة ٤٧ - التسجيل الإلزامي للإشعار بالتعديل أو الإلغاء

١ - يجب على الدائن المضمون أن يسجّل إشعاراً بالتعديل أو الإلغاء، حسب الاقتضاء، في إحدى الحالات التالية:

(أ) إذا لم يأذن المانح قط بتسجيل إشعار أوّل أو إشعار بالتعديل أو كان الإشعار يتضمن معلومات تتجاوز نطاق إذن المانح؛

(ب) إذا أذن المانح بتسجيل إشعار أوّل أو إشعار بالتعديل لكنّ الإذن سُحِبَ ولم يُبرَم أي اتفاق ضماني؛

(ج) إذا كان الاتفاق الضماني الذي يتعلق به الإشعار المسجل قد نُقِحَ بطريقة تجعل المعلومات الواردة في الإشعار خاطئة أو قاصرة كلياً أو جزئياً ولم يأذن المانح بشكل آخر بالتسجيل؛

(د) إذا انقضى الحق الضماني الذي يتعلق به الإشعار، سواء بالسداد أو بالوفاء بالالتزام المضمون بأي شكل آخر، ولم يكن هناك التزام آخر من الدائن المضمون بمنح ائتمان مضمون بالموجودات المرهونة التي يتعلق بها الإشعار.

- ٢- يجوز للدائن المضمون، في الحالات التي تشملها الفقرات الفرعية ١ (ب) إلى (د) من هذه المادة، أن يفرض على المانح أي رسوم اتفقا عليها لتسجيل الإشعار بالتعديل أو الإلغاء.
- ٣- يجب على الدائن المضمون أن يفي بالتزامه بمقتضى الفقرة الفرعية ١ (أ) من هذه المادة في غضون مدة لا تتجاوز [فترة زمنية قصيرة، كخمسة عشر يوما مثلا، تحددها الدولة المشترعة] يوماً من تاريخ تسلمه طلبا خطيا من المانح بهذا الشأن.
- ٤- لا يجوز للدائن المضمون، بصرف النظر عن أحكام الفقرة الفرعية ٢ من هذه المادة، أن يفرض أو يقبل أي رسوم أو نفقات مقابل استجابته لطلب خطي يقدمه المانح وفقا للفقرة ٣ من هذه المادة.
- ٥- إذا لم يستجب الدائن المضمون لطلب المانح في غضون الفترة الزمنية المشار إليها في الفقرة ٣ من هذه المادة، حق للمانح أن يلتمس تسجيل إشعار بالتعديل أو الإلغاء، حسب مقتضى الحال، من خلال [إجراء قضائي أو إداري مستعجل تضعه الدولة المشترعة].
- ٦- يحق للمانح أن يلتمس تسجيل الإشعار بالتعديل أو الإلغاء، حسب مقتضى الحال، وفقا للإجراء المشار إليه في الفقرة ٥، حتى قبل انقضاء الفترة الزمنية المشار إليها في الفقرة ٣ من هذه المادة.
- ٧- في حال صدور أمر بتسجيل إشعار بالتعديل أو الإلغاء، حسب مقتضى الحال، وفقا للإجراء المشار إليه في الفقرة ٥ من هذه المادة، يتولى تسجيل هذا الإشعار:

الخيار ألف

أمين السجل في أقرب وقت ممكن عمليا بعد تقديم الإشعار إلى السجل لتسجيله مشفوعا بنسخة من الأمر القضائي أو الإداري ذي الصلة.

الخيار باء

الموظف القضائي أو الإداري، الذي أمر بتسجيل الإشعار، وذلك في أقرب وقت ممكن عمليا بعد صدور الأمر القضائي أو الإداري ذي الصلة مشفوعا بنسخة من الأمر.

الباب السادس - البحث

المادة ٤٨ - معيارا البحث

يجوز البحث في قيود السجل العمومية وفقا لأحد المعيارين التاليين:

(أ) محدّد هوية المانح؛

(ب) رقم التسجيل المخصص للإشعار المسجل.

المادة ٤٩ - نتائج البحث

الخيار ألف

١ - تبين نتيجة البحث تاريخه ووقت إجرائه وتورد إما قائمة بأيّ إشعارات مسجلة تتضمن المعلومات التي تطابق مطابقة تامة معيار البحث الذي قدمه الباحث وعرضا تاريخيا لتسجيل تلك الإشعارات وكل ما ورد فيها من معلومات وإما ما يفيد بعدم وجود أيّ إشعار مسجل يتضمن معلومات تطابق مطابقة تامة معيار البحث الذي قدمه الباحث.

الخيار باء

١ - تبين نتيجة البحث تاريخه ووقت إجرائه وتورد إما قائمة بأيّ إشعارات مسجلة تتضمن المعلومات التي تطابق مطابقة تامة أو بصورة قريبة معيار البحث الذي قدمه الباحث وعرضا تاريخيا لتسجيل تلك الإشعارات وكل ما ورد فيها من معلومات وإما ما يفيد بعدم وجود أيّ إشعار مسجل يتضمن معلومات تطابق مطابقة تامة أو بصورة قريبة معيار البحث الذي قدمه الباحث.

٢ - يجوز لأمين السجل أن يصدر شهادة بحث رسمية تبين نتيجة البحث بناء على طلب الباحث.

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعل الفريق العامل يود النظر فيما إذا كان ينبغي أن تنطبق الإشارات الواردة إلى حالات التطابق القريب في هذه المادة فقط على عمليات البحث باستخدام محدّد هوية المانح وليس باستخدام رقم التسجيل إذا عملت الدول المشترعة بنظام للمطابقة القريبة. ولا يبدو أنّ هناك ما يدعو من الناحية التجارية أو العملية إلى إجراء مطابقات قريبة لأرقام التسجيل. ولعل الفريق العامل يود أيضا ملاحظة أنّ دليل الاشتراع سيوضح أنه إذا فضّلت الدولة المشترعة العمل بنظام المطابقة القريبة المتوخى في الخيار باء، لزم تعيين القواعد التي سوف يستخدمها السجل لتحديد ماهية المطابقة القريبة وإعلانها على الملأ.]